

قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية
والبحث العلمي في المجموعة
(باعتبار التعديلات المدخلة عليها حتى غاية ابريل 2001)

ثانيا : الأهداف

المادة 2 : تهدف المجموعة من وراء إقامة اللقاءات العلمية والتدريبية والقيام بالبحث العلمي إلى المساهمة في إعداد جهاز من الموظفين الفنيين لدى الأجهزة الأعضاء على مستوى عال من المهارة والكفاءة والتخصص وزيادة مهارات وخبرات الموظفين القائمين على رأس العمل في الأجهزة المذكورة ورفع مستوى كفاءتهم وتحسين مستوى أدائهم وتطوير أساليب وإجراءات عملهم وإيجاد الحلول المناسبة لل صعوبات التي تواجههم وتنمية قدراتهم على القيام بالعمل الرقابي المالي وصقل معلوماتهم ودفعهم نحو مواكبة التطوير العلمي والتطبيقي والتقني في الرقابة المالية العليا ولاسيما في الدول المتقدمة وإطلاعهم على آخر ما وصل إليه ذلك التطور فيها فضلا عن تشجيع البحث العلمي وتوفير السبل العلمية والتطبيقية اللازمة لذلك.

ثالثا: وضع الخطة

المادة 3 : يتم تحديد اللقاءات العلمية والتدريبية ونشاطات البحث العلمي من حيث عددها وموضوعاتها في برنامج العمل الذي تقره الجمعية العامة للمجموعة لمدة ثلاث سنوات، كما تخصص لها الاعتمادات المالية في البرنامج المالي .

المادة 4 : يتم اعتماد الخطة من قبل المجلس التنفيذي بعد رفعها إليه من قبل لجنة التدريب والبحث العلمي بحيث تتولى هذه اللجنة إعداد الخطة في الإطار المرسوم في برنامج العمل موضحة اللقاءات ونشاطات البحث العلمي المطلوب إقامتها في كل عام وبالصورة التي يبين فيها بالنسبة لكل لقاء موضوعه ومدته وموعد إقامته ، والمقررات المطلوب تدريسها فيه وعدد ساعات كل مقرر وخلاصة موجزة عن منهجه، وطريقة تقويم المشاركين فيه إن كان لقاء تدريبيًا، أو المنهاج التفصيلي لمناقشة الموضوع إن كان لقاء علميا والجهاز المستضيف له الذي سوف يتعاون مع الأمانة العامة في إقامته . كما تتضمن الخطة بيان تفصيلات نشاطات البحث العلمي في ذلك العام من كتابة أو ترجمة وذلك من حيث تحديد الموضوع وماهيته ومدته إنجازه والأفراد أو الجماعات الذين يكونون عادة من المتخصصين في العلوم التي تم العمل الرقابي والذين سوف يقومون بتلك النشاطات وذلك فضلا عن الموضوعات المطروحة بصورة مسابقات تجرى بين منتسبي . الأجهزة كما تتضمن تحديد المكافأة أو الجائزة المالية بالنسبة لكل بحث حسب الحال . كما تخصص لهذه اللقاءات والنشاطات الاعتمادات المالية في الموازنة .

هذا ويجوز للمجلس التنفيذي في بعض اللقاءات التي يتعذر تحديد جهتها المستضيفة أو مكان إقامتها أو تفصيلاتها تفويض الأمانة العامة اختيار الجهة أو المكان أو الاتفاق بشأن التفصيلات مع الجهة المستضيفة على أن يرد هذا التفويض واضحا في الخطة وأن تبلغ الأمانة العامة الأجهزة الأعضاء كل ذلك قبل إقامة اللقاء وبوقت كاف .

كما يقوم المجلس عند اعتماده للخطة بتسمية الأجهزة الأعضاء التي سوف تستفيد من المنحة المالية التي تقدمها المجموعة من أجل المشاركة في اللقاءات العلمية والتدريبية الواردة في الخطة، وذلك بالصورة التي تكون فيها الأولوية للأجهزة من الدول الأقل نموا .

رابعا: تنفيذ الخطة

المادة 5 : تتولى الأمانة العامة، بعد إقرار الخطة من المجلس التنفيذي ، الاتصال بالجهة المستضيفة بالنسبة لكل لقاء وارد في الخطة وذلك للتنسيق فيما بينهما وتعاونهما من أجل إقامة اللقاء وإعداد الجدول الزمني الخاص به والاتفاق على أسماء المحاضرين والمقررات التي سوف يقومون بتدريسها وكيفية توفيرهم وذلك بالنسبة للقاء التدريبي، والاتفاق على اسم من يتولى إدارة اللقاء وأسماء من يلقون محاضرات في موضوعات معينة فيه وكيفية توفيرهم بالنسبة للقاء العلمي.

ويبغى أن يتم ذلك كله في المواعيد الملائمة وبما لا يقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لإقامة كل لقاء . كما تعمل الأمانة العامة والأجهزة المشاركة على استخدام أقصر سبل الاتصال وأسرعها فيما بينها وتعزيز ذلك بالمكالمات الهاتفية والبرقية كلما كان ذلك ممكنا.

المادة 6 : يتم تحمل نفقات اللقاءات العلمية والتدريبية على الوجه التالي :

أ - تتحمل الجهة المستضيفة نفقات إقامة اللقاء ونفقات من يقومون باللقاء محاضرات فيه أو إدارته بما في ذلك مكافآت إعداد تلك المحاضرات وإلقائها.

ب - تتحمل المجموعة نفقات الذين يقومون باللقاء المحاضرات أو إدارة اللقاءات إذا تم توفيرهم من خارج الجهة المستضيفة أو كانوا يعملون في جهة أخرى غير تلك الجهة إذا أبدت تلك الجهة رغبتها في عدم تحمل كامل النفقات أو بعضها على أن تحدد تلك النفقات سلفا بالتنسيق بين رئيس المجلس التنفيذي والأمانة العامة والجهة المستضيفة.

ج - في حال تعذر تحديد الجهة المستضيفة للقاء وقيام الأمانة العامة بتحديد مكانه وإقامته، تتحمل المجموعة كامل نفقات اللقاء وذلك بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من الاعتمادات المقررة للقاءات التدريبية والعلمية وتتحمل المجموعة نفقات الترجمة الفورية في الأحوال التي تستدعي ذلك وفق الأسس التي يقرها المجلس التنفيذي .

المادة 7 : يتحمل كل جهاز من الأجهزة الأعضاء في المجموعة نفقات مشاركة موفديه إلى اللقاء. ومع ذلك يجوز أن تقدم المجموعة منحا مالية لتغطية كامل نفقات سفر وإقامة الموفدين من بعض الأجهزة التي يحددها المجلس التنفيذي عند اعتماده للخطة . كما يجوز أن تقدم المجموعة أيضا مساعدات مالية لا تتعدى (50 %) خمسين في المائة من نفقات سفر وإقامة الموفدين من بعض الأجهزة أو كليهما معا وذلك بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة رئيس المجلس التنفيذي .

وفي جميع الأحوال المتقدمة يجب لتقديم المنحة أو المساعدة المالية مراعاة ما يلي :

1 - يشترط أن يكون الجهاز الذي يتلقى المساعدة المالية قد سدد ما عليه من مساهمات في موازنة المجموعة حتى غاية السنة السابقة على السنة التي تقدم أثناءها المساعدة. ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بناء على اقتراح من الأمين العام وموافقة رئيس المجلس التنفيذي .

- 2 - ألا يزيد عدد المستفيدين في أي لقاء من الجهاز الذي تلقى المنحة أو المساعدة المالية عن مشارك واحد. ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بناء على اقتراح من الأمين العام وموافقة رئيس المجلس التنفيذي .
- 3 - ألا يستفيد أي جهاز عضو من المنحة أو المساعدة المالية في أكثر من لقاءين في السنة الواحدة ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بناء على اقتراح من الأمين العام وموافقة رئيس المجلس التنفيذي .
- 4 - تحسب قيمة المنحة أو المساعدة المالية التي تقدم نظير نفقات السفر على أساس سعر تذكرة بطريق الجو بالدرجة السياحية أو على أساس سعر تذكرة بطريق البر ياحدى وسائل النقل العامة إذا كان ذلك ميسرا وأقل تكلفة، وتحسب نفقات الإقامة بمبلغ مقطوع قدره ستون دولارا عن الليلة الواحدة.
- 5 - يجب ألا تتجاوز قيمة المنح والمساعدات المالية التي تقدم في كل سنة ما نسبته (50 %) خمسون في المائة من الاعتمادات المقدرة في الموازنة للقاءات العلمية والتدريبية إلا إذا رأى المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

المادة 8 : تتولى الأمانة العامة، بعد إقرار الخطة من المجلس التنفيذي، الاتصال بالباحثين الذين عهد إليهم في الخطة بكتابة بحث علمي أو ترجمة ، وذلك من أجل إبرام العقود اللازمة معهم بشأن إنجاز البحث المطلوب، وذلك بالشكل الذي يبين فيه العقد اسم الباحث أو المترجم ويحدد نطاق البحث محل العقد بصورة واضحة، والمدة اللازمة لإنجازه والمكافأة أو الجائزة المالية التي سوف تستحق له مقابل ذلك على أن تكون للمجموعة حقوق طبعه ونشره وتوزيعه. كما تتولى الأمانة العامة الإعلان عن المسابقة المشار إليها في المادة الرابعة من هذه القواعد ضمن الشروط المنصوص عليها في الخطة وتقوم أيضا بدعوة اللجنة العلمية التي يسميها المجلس التنفيذي للبت في نتيجة المسابقة.

المادة 9 : يتم تقويم كل مشارك في اللقاءات التدريبية بأحد التقديرات التالية :

- 1 - ممتاز : إذا كان المجموع الكلي لعلاماته 90 فما فوق .
- 2 - جيد جدا : إذا كان المجموع الكلي لعلاماته يتراوح ما بين 80 و 89 علامة .
- 3 - جيد : إذا كان المجموع الكلي لعلاماته يتراوح ما بين 70 و 79 علامة .
- 4 - مقبول : إذا كان المجموع الكلي لعلاماته يتراوح ما بين 50 و 69 علامة .
- 5 - ضعيف : إذا كان المجموع الكلي لعلاماته أقل من 50 علامة .

المادة 10 : تتبع في التقويم الوسائل التي تحددها الخطة ومنها:

- 1 - الاختبار
- 2 - إعداد بحوث
- 3 - مدى النشاط والتجاوب أثناء المحاضرات والجلسات التطبيقية .
- 4 - المواظبة على حضور المحاضرات والجلسات التطبيقية .

وذلك بالصورة التي تخصص فيها لكل وسيلة من الوسائل نسبة مئوية معينة من العلامة القصوى (100) ووفقا للتفصيل الوارد في الخطة.

المادة 11 : يعطى المشاركون الذين يجتازون اللقاء التدريبي بنجاح شهادات موقع عليها من الأمين العام للمجموعة ورئيس الجهة المستضيفة له والمشرّف على إقامته بالصورة التي تتضمن فيها الشهادة اسم المشارك وموضوع اللقاء ومدته والمكان الذي أقيم فيه والتقدير الذي حصل عليه المشارك.

المادة 12 : يقوم المحاضرون في اللقاءات التدريبية والعلمية بإعداد محاضرات مكتوبة يتم طبعها وتوزيعها قبل انعقاد اللقاء، وتوافق الأمانة العامة بعدد كاف منها. وإذا كانت المحاضرات معدة أصلاً بلغة أجنبية، وجب ترجمتها إلى العربية ترجمة علمية دقيقة وتوزيعها على المشاركين قبيل انعقاد اللقاء .

خامساً: متابعة تنفيذ الخطة

المادة 13 : تضع الأمانة العامة والجهة المنظمة للقاء تقريراً مشتركاً بنتيجة كل لقاء علمي أو تدريبي تعدّه وفقاً لوسائل التقييم المناسبة ومنها الاستبيانات وتقدمه إلى لجنة التدريب والبحث العلمي التي تتولى بعد الاطلاع على رأي الأجهزة تقييم مدى المنفعة التي تحققت بنتيجته لأجهزة المجموعة .

المادة 14 : تعد لجنة التدريب والبحث العلمي تقريراً سنوياً ترفعه إلى المجلس التنفيذي بشأن متابعة تنفيذ الخطة تضمنه اللقاءات ونشاطات البحث العلمي التي تم تنفيذها بموجبها وتبين فيه مدى سلامة تنفيذ الخطة والنتائج التي اقترنت بها ومدى المنفعة التي تحققت للأجهزة الأعضاء نتيجة تنفيذها .

سادساً: أحكام ختامية

المادة 15 : تتولى الأمانة العامة بناء على اقتراح لجنة التدريب والبحث العلمي وضع التعليمات التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القواعد وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامها ولا يعطل نفاذها.